

لا يجت والاصح انه يجت الحادي والعشرون رجل طلق امراته  
طلقة واحدة في الرجل ومسهما بشهوة وبى نائمة صابرا  
الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما جات المرأة فقبلته  
بشهوة يصير مراجعا عند ابني يوسف خلافا لجمهورهما الله  
الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امره وادخلت فوجه  
في فرجها وعلم الرجل لفعالها تثبت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون  
اذا جات امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واقفا غير ذلك اركان  
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلي  
اذا نام في صلوة فاحتلم بجنب العسل ولا يمكبه البن وكذا  
اذا البني يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلاة دين  
في دمته انتهى **احكام العتق** حكمه احكام الصبي العاقل  
فقم العبادات منه ولا تج وقيل هو المجنون وقيل كالبالغ العاقل  
وقد ذكرناه في الفرائض من شرح الكفر **احكام الجنون** ذكرها  
الاصوليون في تحت العوارض فليتنظرها من رلمها بيان ان الاعتبار  
للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام**  
الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكفر حقيقتها وذكر من احكامه وقوله  
في الصنف وصكم ميراثه وختانفه وذكره في المصنف احكامه في الاصل  
من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره هناك باختصار يبرر اذا ما  
ويسعى فيه ولا يد منه الا محرم ويكفن كفن المرأة ولا يلبس حجبها  
وجلبا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعها  
فان روجه ابوه رجلا فوصل اليه حازر والا فلا علمي بذلك

او امرأة تبلغ فصل البهاجن والا كالعنين ويلبس لباس المرأة في المحرم  
ولا يصلي الا بقتاع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف  
النساء اعادها وان وقف في صف الرجال اعيد لها ويعيد من عن  
يمينه ومن عن ياره وخلده محاذ ياله وبوضع في الجنان خلف الرجال  
والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا الصرون مع حاضر  
بينهما من الصعبد ولا حد على فاذفه ولا عليه بقذوه بمنزلة الحرب  
وتقطع به للسرقة ويقطع سائر ماله ويقعد في صلواته كالمراة  
ولا تقصر على قاطع يد ولو عمد او لو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده  
اذا قطع يده غير عمد او على عاقلة ارسها ولا يخلوا به رجل ولا امرأة  
ولا يخلوا بوجله ولا امرأة ولا يسافر لانا الا محرم واذا اوصى لرجل  
لما في بطن امرأة يالف ان كان غلاما وخمسها به ان كان انثى فولدت  
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الحسابة الزايدة الى اربستين  
امر ولو قال لامرته ان كان اول ولد نذله بینه غلام فانت  
طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا  
لمرتك ولتعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل  
لو اسير او موتد بعد الاسلام واخراج على راسه لو كان ذميا  
ولا يدخل تحت قول المولي كل لي حرا وكل امة حرة الا اذا قاما  
بعتين ولو قال الزوج ان ملكك عمت فانك طالق فاشترى خنثى  
لمرتك وكن الوفا ان ملكك امة ولو قال لها ما طلقت ولو  
قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا افتل حط او حمت  
دية امره ولو وقف الباقي الى النبيين وكن اجمادون النفس

بيان  
لها

ادارة